

## روح المعاني

مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل : كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات فقول :  
أسكنوهن الخ و من للتبعيض أي أسكنوهن بعض مكان سكناكم ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد  
في بعض نواحيه كما روي عن قتادة وقال الحوفي وأبو البقاء : هي لابتداء الغاية وقوله  
تعالى : من وجدكم أي من وسعكم أي مما تطبقونه عطف بيان لقوله تعالى : من حيث سكنتم على  
ما قاله الزمخشري ورده أبو حيان بأنه لا يعرف عطف بيان يعدا فيه العامل إنما هذا طريقة  
البدل مع حرف الجر ولذلك أعربه أبو البقاء بدلا وتعقب بأن المراد أن الجار والمجرور عطف  
بيان للجار والمجرور فقط حتى يقال ذلك مع أنه لا يبرر له بسلامة الأمير وأنه لا فرق بين  
عطف البيان والبدل إلا في أمر يسير ولا يخفى قوة كلام أبي حيان وقرأ الحسن والأعرج وابن  
أبي عبله وأبو حيوة من وجدكم بفتح الواو وقرأ الفياض بن غزوان وعمر بن ميمون ويعقوب  
بكسرهما وذكرها المهدوي عن الأعرج والمعنى في الكل الوسع ولا تضآروهن ولا تستعملوا معهن  
الضرار في السكنى لتضيّقوا عليهن فتلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن  
السكنى معه نحو ذلك وإن كان أي المطلقات أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن  
عن العدة وأما المتوفي عنهن أزواجهن فلا نفقة لهن عند أكثر العلماء وعن علي كرم الله  
تعالى وجهه وابن مسعود تجب نفقتهن في التركة ولا خلاف في وجوب سكنى المطلقات أولات الحمل  
ونفقتهن بت الطلاق أو لم يبت .

واختلف في المطلقات اللاتي لسن أولات حمل بعد الاتفاق على وجوب السكنى لهن إذا لم يكن  
مبتوتات فقال ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن  
أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد : للمطلقة الحائل المبتوتة السكنى ولا نفقة لها وقال الحسن  
وحamad وأحمد وإسحاق وأبو ثور والإمامية : لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس قالت  
: طلقني زوجي أو عمرو بن حفص ابن المغيرة المخزومي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعالى عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت أم  
مكتوم ثم أنكحني أسامة بن زيد وقال أبو حنيفة والثوري : لها السكنى والنفقة فهما عنده  
لكل مطلقة لم تكن ذات حمل ودليله أن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعالى عليه وسلم يقول في المبتوتة : لها النفقة والسكنى مع أن ذلك جزاء الأحتباس وهو  
مشترك بين الحائل والحامل ولو كان جزاء الحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا  
به .

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ومن خص

الإنفاق بالمعتدات أولات الحمل استدل بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لا يتم على المنافقين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط ههنا أن الحامل قد يتوهم أنها لا نفقة لها لطول الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بالطريق الأولى كما في الكشف فهو من مفهوم الموافقة وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه عمر وعائشة وسليمان ابن يسار والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم فإن أرضعن لكم أي بعد أن يضعن حملهن فآتوهن أجورهن على الإرضاع وأتمروا بينكم بمعروف خطاب للآباء والأمهات والأفتعال بمعنى التفاعل يقال : ائتمر القوم وتآمروا بمعنى قال الكسائي : والمعنى تشاوروا وحقيقته